

مدى إمكانية تطبيق القانون الدولي الإنساني على حقوق الطفل الفلسطيني

عائشة عبد الحميد*

أستاذة محاضرة أ (كلية الحقوق)

جامعة الشاذلي بن جديد. الطارف

المخلص:

تشكل الانتهاكات الإسرائيلية في قطاع غزة كارثة إنسانية، فلقد عجز علم الإجرام بمؤلفاته العديدة عن إيجاد تسمية لهؤلاء المجرمين الذين يتاجرون بدماء البشرية ويتكبرون لأبسط القيم الإنسانية في الوقت نفسه الذي يدعون فيه إلى الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان.

إن الهدف من قانون جنيف هو حماية ضحايا النزاعات المسلحة، فإذا كان قانون لاهاي يمثل قانون الحرب، فإن قانون جنيف يمثل حماية ضحايا النزاعات المسلحة من أفراد القوات المسلحة العاجزين عن القتال سواء كانوا من الجرحى أو المرضى أو الغرقى أو أسرى الحرب والسكان المدنيين، حيث دعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى عقد مؤتمرات متتابعة وانتهت بعقد مؤتمر جنيف الدبلوماسي في الفترة ما بين 21 أبريل إلى 12 أوت 1949 واشترك فيه ممثلو 61 دولة وجرى فيه صياغة وإقرار اتفاقيات جنيف الأربعة لحماية ضحايا الحرب الموقعة في جنيف في 12 أوت 1949.

وهي على التوالي:

- الاتفاقية الأولى: اتفاقية جنيف بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان.
- الاتفاقية الثانية: اتفاقية جنيف بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة البحار.
- الاتفاقية الثالثة: اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب.
- الاتفاقية الرابعة: اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب.

فقد كانت الاتفاقية الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب تتمتع بصفة العالمية وهي تماثل ميثاق الأمم المتحدة الملزم لكل دول العالم بما في ذلك الدول غير الأطراف في الميثاق

والأمر نفسه ينطبق على اتفاقية جنيف الرابعة عام 1949، الخاصة بحماية المدنيين تحت الاحتلال في زمن الحرب إذ أن هذه الاتفاقية ملزمة لجميع الدول سواء أكانت أطرافاً في الاتفاقية أم لا، فهي ميثاق عالمي لحقوق المدنيين في زمن الحرب والاحتلال الحربي. إن حماية الطفل في القانون الدولي الإنساني يخضع من الناحية القانونية الدولية، للاتفاقية الرابعة الخاصة بحماية المدنيين.

حيث تعد فئة الأطفال زمن النزاعات المسلحة من الفئات الضعيفة الواجب حمايتها حماية خاصة بتطبيق قواعد وقوانين القانون الدولي الإنساني. تهدف الدراسة إلى إلقاء الضوء على مجمل الانتهاكات الجسيمة التي أحدثت الفارق لدى أطفال فلسطين أثناء العدوان على غزة، وغزو قوات الكيان الصهيوني لفلسطين، حيث قامت هذه الأخيرة، بجملة من الانتهاكات متناسية قواعد وأعراف وقوانين الحرب وكذلك مجمل النصوص التي تنص على الحماية الخاصة للأطفال زمن النزاعات المسلحة.

الكلمات الدالة:

الانتهاكات الجنائية، الطفل، القانون الدولي الإنساني، قانون الحرب.

Portée de l'application du droit international humanitaire aux droits de l'enfant palestinien

Aicha Abdelhamid

Résumé :

Les violations israéliennes dans la bande de Gaza constituent une catastrophe humanitaire. La criminologie, malgré ses nombreuses publications, n'a pas réussi à trouver un nom pour ces criminels qui marchandent le sang humain et renient les valeurs humaines les plus simples tout en prétendant défendre la démocratie et le respect des droits de l'homme.

L'objectif du droit de Genève est de protéger les victimes des conflits armés. Si le droit de La Haye représente le droit de la guerre, le droit de Genève représente la protection des victimes des conflits armés, qu'il s'agisse des membres des forces armées incapables de combattre, qu'ils soient blessés, malades, naufragés, prisonniers de guerre ou civils. Le Comité international de la Croix-Rouge a appelé à la tenue de conférences successives qui ont culminé avec la Conférence diplomatique de Genève du 21 avril au 12 août 1949, réunissant des représentants de 61 pays et aboutissant à la formulation et à

l'adoption des quatre Conventions de Genève pour la protection des victimes de guerre, signées à Genève le 12 août 1949. Ce sont :

- La première convention : convention de Genève pour l'amélioration du sort des blessés et des malades des forces armées en campagne.
- La deuxième convention : convention de Genève pour l'amélioration du sort des blessés, des malades et des naufragés des forces armées sur mer.
- La troisième convention : convention de Genève relative au traitement des prisonniers de guerre.
- La quatrième convention : convention de Genève relative à la protection des personnes civiles en temps de guerre.

La quatrième Convention, relative à la protection des civils en temps de guerre, jouit d'une portée universelle similaire à celle de la Charte des Nations Unies, contraignante pour tous les pays du monde, y compris ceux qui ne sont pas parties à la Charte. Cela s'applique également à la quatrième Convention de Genève de 1949, qui protège les civils sous occupation en temps de guerre, étant obligatoire pour tous les États, qu'ils soient parties ou non à la Convention. Elle constitue une charte mondiale des droits des civils en temps de guerre et d'occupation militaire.

La protection de l'enfant dans le droit international humanitaire relève, d'un point de vue juridique international, de la quatrième Convention relative à la protection des civils. Les enfants en temps de conflits armés constituent un groupe vulnérable nécessitant une protection spéciale par l'application des règles et lois du droit international humanitaire.

L'étude vise à mettre en lumière les graves violations qui ont marqué les enfants palestiniens pendant l'agression contre Gaza et l'invasion des forces de l'entité sioniste en Palestine, qui ont commis une série de violations en oubliant les règles, coutumes et lois de la guerre ainsi que les textes stipulant la protection spéciale des enfants en temps de conflits armés.

Mots clefs :

Violations criminelles, enfant, droit international humanitaire, droit de la guerre.

The Applicability of International Humanitarian Law to the Rights of Palestinian Children

Aicha Abdelhamid

Summary:

The Israeli violations in the Gaza Strip constitute a humanitarian catastrophe. Criminology, despite its numerous publications, has failed to find a term for these criminals who trade in human blood and deny the most basic human values while simultaneously claiming to uphold democracy and respect human rights.

The goal of the Geneva Law is to protect the victims of armed conflicts. If the Hague Law represents the law of war, the Geneva Law represents the protection of the victims of armed conflicts, including armed forces personnel unable to fight, whether wounded, sick, shipwrecked, prisoners of war, or civilians. The International Committee of the Red Cross called for successive conferences, culminating in the Geneva Diplomatic Conference from April 21 to August 12, 1949, attended by representatives of 61 countries, which formulated and adopted the four Geneva Conventions for the protection of war victims, signed in Geneva on August 12, 1949. They are:

- The first convention: geneva convention for the amelioration of the condition of the wounded and sick in armed forces in the field.
- The second convention: geneva convention for the amelioration of the condition of wounded, sick and shipwrecked members of armed forces at sea.
- The third convention: geneva convention relative to the treatment of prisoners of war.
- The fourth convention: geneva convention relative to the protection of civilian persons in time of war.

The Fourth Convention, concerning the protection of civilians in time of war, has a universal scope similar to the United Nations Charter, binding on all countries worldwide, including non-signatory states. This also applies to the Fourth Geneva Convention of 1949, which protects civilians under occupation in wartime, binding on all states, whether parties to the Convention or not. It is a global charter for the rights of civilians during wartime and military occupation.

The protection of children in international humanitarian law falls under the Fourth Convention on the protection of civilians. Children in times of armed conflicts constitute a vulnerable group requiring special protection through the application of international humanitarian law rules and regulations.

The study aims to shed light on the severe violations affecting Palestinian children during the aggression on Gaza and the invasion of Palestine by Zionist forces, which carried out a series of violations, ignoring the rules, customs, and laws of war and the provisions stipulating special protection for children in armed conflicts.

Key Words:

مقدمة:

ظلت حماية الأطفال محل اهتمام دائم من قبل المجتمع الدولي خلال القرن العشرين، بوصفه إنساناً أولاً، ولكون احتياجاته تختلف اختلافاً جوهرياً عن حاجات غيره، فهو بحاجة ماسة في هذا العمر للشعور بالراحة والأمان، فضلاً عن أن ضعفه وصغر سنه يجعله غير قادر على حماية نفسه وتأمين حاجياته وتهيئة مستقبله بمفرده.

وقد تزايد هذا الاهتمام منذ إقرار اتفاقية الطفل لعام 1989، ذلك أن الأطفال من أكثر الفئات تعرضاً للجراح العميقة الأثر على أجسادهم ونفسياتهم ومستقبل حياتهم، وخاصة تلك التي تكون أثناء النزاعات المسلحة.

ولهذا فقد تقرر لهذه الفئة حماية خاصة، فضلاً عن الحماية العامة التي يتمتع بها المدنيون، غير أن الواقع يكشف أن الأطفال مازالوا يعانون أضراراً المعاناة خاصة في حالات النزاعات المسلحة وتحت الاحتلال.

ويعد الطفل الفلسطيني تحت الاحتلال الإسرائيلي نموذجاً لهذه المعاناة فهو منذ خروجه إلى أن يغادرها بأدوات القهر والظلم والقتل والتجويع والتدمير.

حيث لا يعيش طفولته كما يعيشها الآخرون ولا ينعم بالهدوء وبدفء الأسرة وحنانها. ورغم شدة الانتهاكات الإسرائيلية لحقوقه، وتنوعها وديمومتها والتي تكشف عنها بشكل جلي وواضح وأمام تقارير المنظمات الحقوقية وتغطيات الوسائل الإعلامية، وعدم التزام الاحتلال الإسرائيلي بقواعد الحماية المكفولة لهم.

ومن هنا نطرح الإشكالية التالية:

- ما هي مجمل الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني المنصبة على أطفال فلسطين؟

انتهجنا للدراسة المنهج التحليلي والمنهج الوصفي من خلال وصف جل الانتهاكات الإسرائيلية لحق الأطفال في فلسطين.

ونقسم الدراسة إلى:

- أولاً: الحماية القانونية للطفل في القانون الدولي الإنساني.
- ثانياً: انتهاك حقوق الطفل جريمة دولية.

1_الحماية القانونية للطفل في القانون الدولي الإنساني

إن معالجة القانون الدولي الإنساني لموضوع الاحتلال العسكري والواجبات الملقة على دول الاحتلال أمراً مهماً، وتعد اتفاقية جنيف الرابعة من أهم الاتفاقيات وخاصة ما تعلق بالمادة 27 منها.⁽¹⁾

تلقى على عاتق سلطات الاحتلال في الإقليم المحتل عدة التزامات اتجاه الأشخاص فمن واجباته حماية الأشخاص داخل الإقليم المحتل هؤلاء الذين يكفل لهم القانون الدولي الإنساني الحماية القانونية اللازمة ومنهم المدنيون، الأسرى، المعتقلين وغيرهم الذي يطبق عليهم اتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بالاتفاقيات الأربعة لعام 1949. يقصد بالمدنيين جميع الأشخاص غير العسكريين ومن في حكمهم المتواجدين في الأراضي المحتلة والتي تحميهم قواعد القانون الدولي الخاصة بالاحتلال الحربي.

وتجدر الإشارة إلى أن القواعد السابقة عن اتفاقية جنيف لعام 1949 لم تضع تعريفاً واضحاً ومحدداً للسكان المدنيين ولكنها اهتمت فقط بتحديد الفئات التي تعتبر من العسكريين.

وقد عرف البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية في المادة 50 منه، "أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البند الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة 43 من هذا الملحق البروتوكول"، وإذا ثار الشك حول ما إذا كان الشخص ما مدنياً أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنياً.⁽²⁾

كما عرفت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المدنيين بأنهم: "الأشخاص الذين يحمون أنفسهم في لحظة ما في أي ظرف كيفما كان، عند قيام حرب أو الاحتلال في أي أحد أطراف المتحاربة أو دولة احتلال ليسوا من مواطنيها".

وأخرجت المادة الرابعة من الاتفاقية الرابعة الأشخاص الذي تحميهم اتفاقية جنيف الأولى والثانية والثالثة.⁽³⁾

وتجدر الإشارة إلى أن المواد المستثناة بموجب المادة 53 تتعلق بـ:

- المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة وهي اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، وقد جددت هذه الأخيرة على من ينطبق عليه مفهوم الأسير.
- المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول فتتحدث عن القوات المسلحة فالمدنيون هم جميع الأشخاص غير العسكريين ومن في حكمهم المتواجدين في الأراضي المحتلة، والذي تحميهم زمن الاحتلال الحربي نصوص القانون الدولي الإنساني والقواعد الأخرى ذات الصلة المتمثلة في لوائح لاهاي واتفاقية جنيف الرابعة.

1_ حماية الفئات الخاصة

حماية الفئات الخاصة (النساء، الأطفال، المعتقلين) في اتفاقية جنيف الرابعة فضلا عن القواعد العامة التي أوردها القانون الدولي لحماية المدنيين على الأراضي المحتلة، وقد قررت قواعد إضافية لفئات خاصة من المدنيين، قررت هذه الحماية الخاصة بسبب ضعف هذه الفئات فهي بحاجة لحماية إضافية.

2_ الحماية الخاصة بالأطفال

ورد مصطلح "الطفل" ومصطلح الطفولة في العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني وبإعلان جنيف لحقوق الطفل عام 1924 ثم إعلان حقوق الطفل لعام 1959 والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، إلا أنها لم تحدد المقصود بهاذين المصطلحين ولا الحد الأقصى لسن الطفل أو نهاية مرحلة الطفولة، إلا أن جاءت اتفاقية حقوق الطفل التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع في 20 نوفمبر 1989، فقد عرفت المادة الأولى الطفل: "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه"⁽⁴⁾، كما أكدت على هذه الحماية المادتين 56 و 51 من اتفاقية جنيف الرابعة.⁽⁵⁾

كما أن الطفل في الاحتلال الحربي يحتاج إلى الحماية بشكل خاص، وقد نصت المادة 36 من اتفاقية جنيف الرابعة على تطبيق تدابير تفصيلية فيما يتعلق بالتغذية والرعاية الطبية للأطفال دون سن الخامسة عشر وكذا أمهات الأطفال دون سن السابعة، كما أن الأطفال عندما يكون في حالة

الأسر يعاملون معاملة خاصة، حيث يحتاج الأطفال بصفة خاصة الحماية من نوع خاص أثناء النزاعات المسلحة، وهو ما اعترفت به اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.⁽⁶⁾

3_ مفهوم الطفل في القانون الدولي الإنساني

من المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني، حماية وحدة الأسرة من التشتت أو الفصل بين أعضائها خلال وقوع الصراعات أو احتلال أو حدوث الأزمات، وهذا ما لم تحرص على تأمينه سلطات الاحتلال، بل إن انعدام الحياة الآمنة المستقرة، منعت العديد من العائلات إرسال أبنائها إلى المدارس إضافة إلى تردي الحياة المعيشية.

لقد ورد مفهوم الطفل والطفولة في العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية سواء ما نتجت منها بالحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني، ومن خلال بعض الاتفاقيات ومنها ما ورد نص المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل عام 1989، حيث تنص المادة الأولى على ما يلي: "لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل، كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد، قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه".⁽⁷⁾

ولهذا تعتبر اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 أول وثيقة دولية حددت مفهوم عام وشامل للطفل، أم عن تعريف الطفل في ميثاق حقوق الطفل العربي لعام 2001 فإنه لم يفرد لتعريف الطفل مادة من مواده، إنما تم الإشارة إلى ذلك في البند الأول من الأهداف العامة، إذ نص على أنه "يجب تكريس مفهوم الحقوق للطفل حتى إتمام سن الثامنة عشر دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الدين أو الوضع الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو لأي سبب آخر.

أما من خلال الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990 وأيضاً الميثاق الوطني لحقوق الإنسان الصادر عام 1986 واعتبرت المادة الأولى منه الطفل كل إنسان حتى الثامنة عشر من العمر إلا إذا بلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب قانون بلده.⁽⁸⁾

إلى جانب ذلك هناك عدة موثائق عتبه بحقوق الطفل.⁽⁹⁾

وللطفل عدة حقوق يتمتع بها بموجب اتفاقية حقوق وهذه الحقوق تنفرع إلى:

أ- **حقوق دولية:** وهي التي تتقرر بموجب قواعد القانون الدولي العام لأعضاء المجتمع الأعضاء المجتمع الدولي من دول ومنظمات ذو أفراد في أوقات السلم والحرب.

ب- **حقوق داخلية:** وهي التي تقرر لأفراد داخل الدولة سواء اتجاه بعضهم البعض أو اتجاه الدولة سلطاتها العامة، أو حقوق هذه السلطات فيما بينها أو في مواجهة المواطنين. وهذه الحقوق تنقسم بدورها إلى حقوق سياسية (وهذه منحت لأول مرة للطفل بموجب اتفاقية حقوق الطفل)، وحقوق غير السياسية (مدنية):

- **الحقوق السياسية:** وهي التي تثبت لأشخاص بموجب إقرار القانون باعتبارهم مواطنين مثل حرية التعبير عن الرأي والفكر.

- **الحقوق المدنية:** وهي التي تثبت خارج إطار الناحية السياسية وتنقسم إلى حقوق عامة وحقوق خاصة:

- **الحقوق العامة:** التي تثبت للإنسان بمجرد وجوده إنساناً ولا غنى عنها وتسمى حقوق الطبيعية أو حقوق الإنسان منها الحق في الحياة وسلامة الجسد والأعضاء.
- **الحقوق الخاصة:** هي حقوق طارئة يكتسبها الفرد من خلال القانون وتنقسم إلى قسمين: حقوق الأسرة التي تثبت للشخص خلال مركزه في الأسرة وحقوق مالية تكسب من خلال القانون المدني والقوانين المكمل له.⁽¹⁰⁾

أما طبيعة هذه الحقوق منها طبيعية خاصة وتتميز بمميزات ثلاث وهي:

- أ- إنها حقوق لا يجوز التنازل عنها يتمتع بها الطفل ولا يجوز حرمانه منها.
- ب- حقوق خالصة للطفل بمجرد وجوده ولا توقع على الطفل أي التزام.
- ت- إنها حقوق تدخل الدولة طرفاً فيها بشكل مباشر أحياناً وبشكل غير مباشر أحياناً أخرى، لأن الطفل لا يستطيع المطالبة بحقوق إلا بوجود وليه أو وصية تحت رقابة الدولة وإشرافها.

II- انتهاك حقوق الطفل جريمة دولية⁽¹¹⁾

مع ولادة طفل في أي مكان في العالم يتجدد آمال بني البشر وأحلامهم، مما لا شك فيه أن طفولة هي نواة المستقبل وصانعه، وانطلاقاً من مبادئ الميثاق الأمم المتحدة التي تجسد فيها الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم على القدم المساواة، فقد باتت حقوق الطفل وضرورة حمايتها جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان العالمية.

للتوصل لمضمون الانتهاكات الجنائية الدولية، لابد من المعرفة معنى الانتهاكات في اللعنة وفي القانون فلا بد لنا أن نتعرض إلى تحديد متى يشكل السلوك انتهاكا جنائيا خاضعا لقاعدة التجريم والعقاب الدولية.⁽¹²⁾

الانتهاك في اللغة العربية، إذهاب حرمة الشيء.

وفي اللغة الإنجليزية يعني الانتهاك (VIOLATION) نقصا أو شرا أو تعديا أو مخالفة أو إخلالا، ويعني أيضا خرقا أو تجاوزا، وكذلك يعني انتهاك حرمة أو الاعتداء.⁽¹³⁾

أما في الاصطلاح القانوني فيعني انتهاك القانون: "المخالفة للقانون الذي يمس المصلحة العامة كترك أموال الدولة عرضة للتلف والضياع أو مخالفة شروط المواقف والسجون بحيث يتعرض الموقوفون والسجناء لمخاطر الإصابة بالأمراض أو حرمانهم من حقوقهم الأساسية التي أكد القانون الوطني والدولي على ضرورة تمتعهم بها".

وتنتهك الدولة التزاماتها الدولية متى كان هذا السلوك الصادر عنها غير مطابق لما يتطلبه هذا الالتزام، وفعل الدولة الذي يشكل انتهاكا للالتزام الدولي، هو فعل غير مشروع دوليا بصرف النظر عن كون منشئ هذا الالتزام عرفيا أو تعاھديا أو غير ذلك.

كما يعرف الانتهاك أيضا على أنه كل مخالفة للقانون الدولي، ولا يكون الانتهاك بهذه الصفة إلا إذا فضع هذا الأخير لقواعد التجريم والعقاب الدولية.

ويقصد بالقاعدة التجريبية الدولية "تلك التي يقرها العرف الدولي بصفة أصلية أو تتضمنها الاتفاقيات الدولية".⁽¹⁴⁾

1_ صور الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق:

أوردت المادتين 29 و30 من الدستور العراقي حقوق الطفل، أين هي هذه الحقوق مدام هناك انتهاكات جنائية دولية لهذه الفئة الضعيفة.⁽¹⁵⁾

يتعرض الأطفال على العديد من المظاهر والصور التي ليس لها أساس ديني ولا وازع أخلاقي وهي:

أ_ ظاهرة استرقاق الأطفال:

لغويا: الرق هو العبودية، ويعد الرق إهدار لأدمية الإنسان واعتداء على أول حقوقه الطبيعية والأساسية إلا وهو حقه في الحرية.

وجريمة الاسترقاق قديمة قدم الحضارة الإنسانية وما زالت مستمرة إلى يومنا هذا. وقد بذلت جهود دولية كثيرة للقضاء على هذه الظاهرة بدءاً بمؤتمر فيينا في 08 أكتوبر 1915، والذي أقرت فيها الدول المشاركة تجريم تجارة الرقيق الأسود: وكذا مؤتمر لندن 1839، ومؤتمر باريس 1902 و 1904 وفي الفقه الدولي الجنائي الحديث فإن استعباد الإنسان يعد من قبل الجرائم ضد الإنسانية حيث جاء في المادة 4 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لسنة 1948 على ما يلي: " لا يجوز استرقاق أو استبعاد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أو صناعهما. إلى جانب عدة اتفاقيات أخرى".

كما ألزمت اتفاقيات حقوق الطفل وفي المادة 35 منها الدول الأطراف باتخاذ كافة التدابير الملائمة لمنع اختطاف الأطفال أو بينهم والمتاجرة بهم. وقد عد نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، الاسترقاق كأحد الأفعال التي تشكل جريمة ضد الإنسانية على المادة 7 منه وحددت الفقرة 2 ج معناه.⁽¹⁶⁾

ب_النقل أو الاحتجاز غير المشروعين للطفل:

تعريف النقل غير المشروع للطفل بأنه: إبعاد الطفل عن المكان تواجدته الطبيعي أو عند أي مكان آخر هو موجود فيه ويكون نقله إلى مكان آخر.

وقد عالجته هذه الظاهرة اتفاقية حقوق الطفل في المادة 11.⁽¹⁷⁾

وقد عدت منظمة العمل الدولية هذا الأمر تهريب للطفل.

ج_جريمة بيع الأطفال والاتجار بهم:

بيع الطفل هو مبادلة الطفل أو أي جزء منه بمال أو بمنفعة أو بأي شيء آخر من أشكال التعويض. أما الاتجار بالأطفال فحتى وقت قريب لم يكن هناك تعريف لهذا المفهوم، فاتفاقية الرق لعام 1926 تنص في المادة (1-2) أن الاتجار بالرقيق يشمل جميع الأفعال التي تنطوي عليه أسر شخص أو احتجازه أو التخلي عنه للغير قصد تحويله إلى رقيق أو مبادلته أو بيعه.

وقد عرفت الجمعية العامة في قرار 166/49 الاتجار بالأشخاص على أنه: "انتقال الأشخاص بصورة غير مشروعة وسرية عبر الحدود الوطنية".

كما ألزمت اتفاقية والثنائية والمتعددة الأطراف كافة لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو المتاجرة بهم.

د_الاتجار بأعضاء الأطفال:

وهي اقتطاع عضو حي من الجسم المخطوف الحي لبيعه إلى شخص آخر يحتاج إليه ليبقى على قيد الحياة، كونه قادر على دفع الثمن الباهظ له، وعلى المستوى الدولي فإنه وضع مسألة بيع الأطفال لأغراض زراعة الأعضاء بعد أكثر حساسية على الرغم من انعدام آلية دولية خاصة حول مسألة زراعة الأعضاء البشرية.⁽¹⁸⁾

ه_الاستغلال الجنسي للأطفال:

على الطرف الآخر لبراءة الأطفال تنشئ دهاليز غامضة ومظلمة تتستر على العيون لتنتهك هذه البراءة، مكونة عالما إجراميا، يحاصر الأطفال ويعذبهم ويشغل ظروفهم الصعبة. ويعرف برنامج العمل الخاص بالمؤتمر العالمي الأول حول استغلال الأطفال لأغراض جنسية المنعقد في ستوكهولم سنة 1996 الاستغلال الجنسي للأطفال بأنه: "كل اعتداء جنسي من طرف شخص بالغ مقابل مكافأة نقدية أو عينية للطفل أو لشخص أو عدة أشخاص آخرين، وفي هذه الحالة فإن الطفل يعامل على أنه متاع جنسي ومتاع تجاري". كما عرف هذا النوع من الاستغلال على أنه: "استخدام الأطفال ممن هم دون سن الثامنة عشر لإشباع الرغبات الجنسية للبالغين".

و_تجنيد الأطفال:

يعرف القانون الدولي المعاصر جرائم النزاعات المسلحة بأنها: "المخالفات التي يعاقب عليها القانون الدولي والتي يتم ارتكابها خلال العداء ضد الأشخاص معنيين أو ضد المجتمع ككل". كما تعرف على أنها الأعمال المخالفة لقواعد القانون الدولي ولقواعد قانون الحرب وقانون الدولة المرتكب فيها العمل المخالف المرتكبة من قبل رؤساء الدول والقادة العسكريين أو القاتلين أو أي شخص آخر. ويتعرض الأطفال في أكثر من خمسين بلدا في شتى أنحاء العالم للعديد من الانتهاكات سواء أثناء النزاعات المسلحة أو في أعقابها.

وتجنيد الأطفال هو اشتراكهم على النزاعات المسلحة واستهدافهم على النزاعات ويكون التجنيد على النزاعات ويكون التجنيد ما في القوات المسلحة النظامية الحكومية أو قوات المعارضة أو

مجموعات المقاتلة، فالتجنيد بهذا المعنى يقصد به التجنيد الرسمي وغير الرسمي ويكون إما إلزامياً أو تطوعياً.⁽¹⁹⁾

وكشفت إحصائيات صدرت عن منظمة العمل الدولية عام 2002 أن نحو 300 ألف طفل على الأقل يعملون كجنود مع المنظمات والجماعات المسلحة ويشاركون في العمليات القتالية الدائرة على الأكثر من 41 دولة في العالم وأن الكثير من هؤلاء الأطفال هم دون سن العاشرة، وأن ما يقرب 500 ألف طفل يقومون بأنشطة مختلفة في مليشيات عسكرية ومنظمات شبه عسكرية ليصبح عدد الأطفال الذين يعملون على المنظمات العسكرية بصورة عامة 800 ألف طفل وهو رقم مخيف.⁽²⁰⁾

2_الإبادة الجماعية في غزة:

جريمة الإبادة والمحركة المقامة على أهالي غزة (مليون ونصف المليون فلسطيني) يلاحقهم الموت في كل مكان ومعرضون لحرب إبادة جماعية، الحرب على غزة وقصفها بالصواريخ وتقتيل الآلاف وجرح آلاف آخرين من أبناء الشعب الفلسطيني له أكبر إبادة جماعية.

الحرب الأولى كانت مدة 23 يوماً نهاية 2008 إلى بداية 2009 باستخدام الفسفور الأبيض واليورانيوم المنضب، أسفرت هذه الحرب عن أكثر من 1430 شهيداً فلسطينياً، منهم أكثر من 400 طفل، ثم حرب 2012 أسفرت عن أكثر من 1430 شهيداً فلسطينياً، منهم أكثر من 400 طفل، استشهد في هذا العدوان نحو 180 فلسطينياً، بينهم 42 طفلاً. ثم حروب 2014 و2019 و2021 و2022 وصولاً لحرب طوفان الأقصى.

إن ما تقوم به إسرائيل ليس دفاعاً عن النفس بحد قولها بل هو أكبر من ذلك فقيامها بقصف الأهداف المدنية له أكبر دليل على نيتها بحرب إبادة جماعية لأهالي غزة، فعملية الإبادة الجماعية تمثل تصعيداً نوعياً لهذه السياسة العنصرية والغاية تحويل حياة غزة إلى جحيم ليكونوا عبدة لغيرهم من الشعوب التي تطمح للحرية.

لقد أكد وزير الإعلان العدل الفلسطيني أن ما يحصل في قطاع غزة هو عبارة عن حرب إبادة جماعية ويجب التصدي لها وإن إسرائيل تستخدم أسلحة محرمة دولياً لإبادة الشعب الفلسطيني.

إن الشارع العربي والإسلامي بل والعالمي كان إيجابياً مع الحدث وعبر بصراحة عن رفضه للعدوان الصهيوني على غزة، لقد تحولت المدن العربية إلى مسرح لمظاهرات يومية مساندة للكفاح

الفلسطيني وداعية حكامها إلى تبني خطوات عملية مساندة الشعب الفلسطيني الذي يمارس عليه حرب إبادة جماعية.

يمكن القول أن حرب الإبادة لأهالي غزة "هولوكوست جديد"، بل أسوأ بكثير، فاستخدام آلة الحرب الإسرائيلية في عدوانها البري والجوي والبحري ضد المدنيين العزل لأسلحة خمسة قذائف محرمة دوليا كذلك مادة الفوسفور الأبيض المحظور استخدامها دوليا في المواقع المدنية بنص اتفاقية جنيف 1980 ووفق القانون الدولي الإنساني فهي جريمة إبادة جماعية ورد ذكرها في البند الأول من المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

عرفت المحرقة الصهيونية ذبح الأطفال وإبادة عائلات فلسطينية كاملة فهي حرب مفتوحة ضد الأطفال لا سقف ولا حدود، حيث أخذت قواتهم المدججة بالأسلحة، تطارد أطفال فلسطين ونسائها وشيوخها، تلك هي غزة وما عاشته من دمار وما شاهده العالم بأسره.

أما بالنسبة للموقف العالمي من الإبادة الجماعية على أهالي غزة فقد استتكر العالم بأسره ليلة الحرب على غزة كافة أشكال العدوان الصهيوني الغاشم المحتل على الأراضي الفلسطينية حيث أن الآلاف من المتظاهرين في عواصم العالم وشتى أنحاء أوروبا وأمريكا تنظم مسيرات تضامنا مع أهالي غزة، كما اتهمت منظمة "هيومنرايتسووتش" المعنية بحقوق الإنسان إسرائيل بحرب الإبادة الجماعية واستخدامها كذلك أسلحة محرمة دوليا.

أما بالنسبة لموقف مجلس الأمن فقد دعى إلى وقف إطلاق نار فوري في غزة من قبل إسرائيل على جرائمها البشعة بحق المدنيين العزل في القطاع إلا أن العدوان الصهيوني واصل عملياته العسكرية ضاربا عرض الحائط دعوة مجلس الأمن في الوقت الذي علق فيه المنظمات الإنسانية نشاطها في غزة وذلك لأنها لم تسلم من ذلك العدوان، فمنظمة الأونورا التابعة للأمم المتحدة تعرض أيضا للقصف، وأعلن وكالة وتشغيل اللاجئين في بيان لها أن تعليق الأنشطة بشكل مؤقت يؤثر بشكل أساسي على توزيع الأغذية وهذا ما أكدته اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية في الفقرة (ج) من المادة الثانية بقولها: "إخضاع المجاعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً".

الخاتمة:

من خلال ما تقدم نتوصل إلى النتائج التالية:

1. اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25 ماي 2000 بروتوكولين اختياريين ملحقين باتفاقية حقوق الطفل:

- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والخاص باشتراك الأطفال في النزاع المسلح.
- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والخاص ببيع الأطفال واستغلالهم البغاء.

2. تظل اتفاقية جنيف الرابعة تنص على حماية عامة للأطفال وضمن مواد مختلفة دون نصها على حماية معززة لهذه الفئة.

3. لقد عد نظام روما الأساسي جريمة مشاركة الأطفال دون سن الخامسة عشر في الأعمال العدائية أو تجنيدهم جريمة حرب.
ونتوصل إلى الاقتراحات التالية:

1. لم تكتف السلطات الإسرائيلية بتوجيه الأعمال العسكرية ضد الأطفال بما ترك أعداد كبيرة من الجرحى، وإنما يتم انتهاك حقهم في الحرية من خلال الاعتقال والاحتجاز.
2. في قطاع غزة الأمر يزداد سوءا بسبب الحصار المفروض على القطاع منذ العام 2007، وصعوبة وصول المساعدات إليهم أضف إلى ذلك العدوان الأخير الذي لم يتوقف بسبب الفيتو الأمريكي ضد قرار وقف إطلاق النار ووقف أعمال الإبادة الجماعية.
3. إعداد ملف خاص بانتهاكات الإسرائيلية في حق الأطفال وتقديمها أمام القضاء الجنائي الدولي، سواء أمام المحكمة الجنائية الدولية بعد الانضمام الرسمي لفلسطين أو أمام المحاكم الوطنية ذات الاختصاص الجنائي العالمي.

الهوامش والمراجع:

¹- ارجع اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949 أنظر نعمان عطا الله الهيتي، الجزء الثاني، (قانون الحرب: القانون الدولي الإنساني، د ن)، ص167، ارجع المادة 27 منها.

²- أنظر المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المنعقدة في جنيف لعام 1977 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، أنظر: نعمان عطا الله الهيتي، ص 269-270.

³- محي الدين علي عشاوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي، (القاهرة: عالم الكتب، 1972)، ص317.

⁴ - مؤيد سعد الله حمدون المولى، المسؤولية الدولية عن انتهاك حقوق الطفل في ظل الاحتلال الحربي، (مصر: دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، 2013)، ص29.

⁵ -Sandra Singer, La protection des enfants dans les conflits armés, revue internationale de la croix rouge, Mai-Juin 1986, 68 Armée, n° 759, P136.

⁶ - فيصل طلافحة، حماية الأطفال في القانون الإنساني، دراسة واقع أطفال فلسطين والعراق، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، كلية الدراسات القانونية العليا، القسم العام، رسالة دكتوراه، عام 2006، ص75.

⁷ - اتفاقية حقوق الطفل اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25:44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1990، تاريخ بدء النفاذ 2 سبتمبر 1990.

⁸ - عباسية لعمرى، حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الإنساني، (الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر، 2008)، ص119.

⁹ - الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل، نذكر منها:

- إعلان حقوق الطفل لعام 1924 في جنيف.

- إعلان حقوق الطفل الذي اعتمد في 20 نوفمبر 1959.

- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة اعتمدت في 25 ماي 2000، ودخلت حيز النفاذ في 23 فيفري 2002.

- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، اعتمدت في 25 ماي 2000، ودخلت حيز النفاذ في 18 جانفي 2020.

¹⁰ - محمد جهيد الرصيفان العبادي، حقوق الطفل في التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، (الأردن: دار وائل، 2013)، ص107.

¹¹ -Sandra Singer, op.cit, PP 136-137.

¹² - بشرى سلمان حسين العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، الطبعة الأولى، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2010)، ص-60.65-64.

¹³ - تعني عبارة (Violation of humanrights) قد وردت في العديد من الصكوك الدولية وتعني انتهاك حقوق الإنسان.

¹⁴ - بشرى سلمان حسين العبيدي، ص49-50-51.

¹⁵ - أنظر المادتين 29 و 30 في الدستور العراقي الخاص بحقوق الطفل.

¹⁶ - ارجع المادة 07 من نظام روما الأساسي.

¹⁷ - ارجع المادة 11 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

¹⁸ - بشرى حسين سليمان العبيدي، ص264.

¹⁹ - المرجع نفسه، ص324-353.

²⁰ - سامية عجاز، الحماية القانونية من التجنيد والاستعمال في النزاعات المسلحة، مجلة معارف، العدد 7، المركز الجامعي، البويرة، الجزائر، ديسمبر، (2009)، ص83 وما بعدها.